

الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري

Legal guarantees for the suspect during the investigation and inference stage in Algerian legislation

يوسف مرين*

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي

مخبر تنمية إقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي

youssef.merine@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/22 - تاريخ القبول: 2024/01/28 - تاريخ النشر: 2024/01/30

الملخص:

إن مرحلة التحريات الأولية المنوطة بمهام الضبطية القضائية ترمي إلى استقصاء الجرم و جمع الأدلة، ولقد راعى المشرع الجزائري مصلحة المجتمع بالمواجهة الفعالة لظاهرة الإجرام ومصلحة الفرد بأن لا يقع تعسف أو تجاوز يمس حقوقه وحرياته وتمكينه من حقه في الدفاع، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، لذلك تم وضع جملة من الضوابط والقيود التي وجب على رجال الضبط القضائي الالتزام بها تحت طائلة البطلان والمسؤولية الجنائية والمدنية بإدارة من السلطة القضائية، وهذه القيود تشكل ما يسمى بضمانات المشتبه فيه.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية; المشتبه فيه; مرحلة البحث والتحري; الضبطية القضائية.

Summary:

The initial investigation phase entrusted to judicial police tasks aims to investigate the crime and collect evidence. The Algerian legislator has considered the interest of society in effectively confronting the phenomenon of crime and the individual's interest by ensuring no arbitrary actions or violations that affect their rights and freedoms, enabling them to exercise their right to defense. The presumption of innocence is the foundation for individuals until proven guilty by a judicial judgment. Therefore, various constraints and restrictions have been established that judicial police officers must adhere to, under the penalty of nullity and criminal and civil liability, administered by the judicial authority. These constraints constitute what is known as the guarantees for the suspect.

Keywords: Legal guarantees; Suspect; Investigation phase; Judicial police.

استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه، فإدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة الجاني فتقنين الإجراءات الجزائية يقتضي العناية والتدبر حتى ينحصر المساس بحريات الأفراد في مجال ضيق وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة فحسب، لذا تسعى نصوصه إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما قدر من التعارض، مصلحة المجتمع في تسليط العقوبة على الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه ومصلحة الأفراد في حماية حرياتهم وإثبات براءتهم وهو ما يقتضي توفير ضمانات الدفاع لهم.

والشخص بارتكابه الجريمة قد زرع مركزه القانوني وأعطى للدولة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحريته باستنادها إلى حماية المجتمع وصون أمنه، إلا أن هذا الأخير لا يرضى المساس بالحريات الفردية وحقوق الأشخاص بل يدافع عليها قدر استطاعته حتى يتوافر الدليل الكافي على ارتكاب الشخص للجريمة، ذلك لأنه وإن تم فعلا الإخلال الأمني في المجتمع يبقى الفرد كما والحال الذي ولد عليه من يقين البراءة وتمتعه بالكرامة، الأمر الذي يوجب التحفظ في معاملته وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري واللازم عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

والإجراءات الجزائية تعتبر من القوانين المنظمة للضمانات الجوهرية للحريات الفردية إذ أن القاضي لا يمكنه تسليط العقوبة على شخص ما مهما عظم فعله إلا بإتباع واحترام الطرق القانونية و التي تكون بدايتها بمرحلة التحري و الاستدلال المسندة لمصالح الضبطية القضائية محل اختصاص دائرة المحكمة.

وفي هذا المضمار فإن الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع يكمن في رابطة الوثيقة وصلته الحساسة بحقوق الإنسان ذات النشأة المصانة، والذي يحظى بعناية الفكر القانوني سيما ما ورد عنها في الإعلانات الدولية لحقوق والحريات الفردية وما استلزمته من توضيحات حفاظا على الأمن العمومي ومصلحة المجتمع وباختلاف مراحل الدعوى الجزائية ومهام القائمين بإجراءاتها يكتسي الموضوع أهمية خاصة، وأن الضمانات تجسد التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية والشبه القضائية ومما تضمن سيادة القانون من خلال ما يترتب عن ذلك من بطلان للإجراء.

ولنا أن نتساءل عن تلك الضمانات وما مدى فاعليتها أثناء مرحلة التحري والاستدلال؟.

تأتي ورقتي البحثية لدراسة ضمانات المشتبه فيه أثناء إجراءات التحريات الأولية المخولة للضبطية القضائية وفق اعتماد منهج استقرائي تحليلي لأهم نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وتأسيسا على ما تقدم سوف نقسم البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الضمانات العامة للمشتبه فيه

مما لا ريب فيه أن نشاط الضبطية القضائية في تقصي الجريمة والبحث عن حقيقة الوقائع تقتضي عدم تجاوز إطار الشرعية الإجرائية موازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وذلك توفيا لأشكال التعسف و المساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم⁽¹⁾، لذا كفل المشرع لهذا الأخير مجموعة من الضمانات العامة.

¹ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

المطلب الأول : وجود التحريات وسريتها

لقد وضع الدستور الجزائري باعتباره أسس القوانين مبادئ وقواعد تشكل ضمانات للأفراد بوجه عام وللمشتبه فيه بوجه خاص، ويظهر ذلك من خلال المبادئ المكفولة له منها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يؤكد أن وجود مرحلة التحريات يعد ضمانا للمشتبه فيه، كون أن رجال الضبطية القضائية همزة وصل بين السلطات القضائية وأفراد المجتمع، وما تقتضيه هاته المرحلة من حفاظ على النظام العام والسرية.

الفرع الأول : وجود التحريات

بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبطية القضائية بعمل التحريات والاستدلالات اللازمة بصفتهم يتولون مهام المحافظة على النظام العام⁽²⁾ وأمن الأشخاص والممتلكات والسكنية العامة، وذلك بالانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة فور وصول المعلومات إليهم قصد معاينة الآثار المادية والحفاظ عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص قصد الكشف عن الحقيقة⁽³⁾ ويعد هذا ضمانا للمشتبه فيه وللمجتمع معا.

كما أن أهمية التحريات الأولية تتجلى من خلال ما تهدف إليه من سرعة في التصدي لظاهرة الإجرام المخلة بالنظام والأمن في المجتمع وضمان حرية وحقوق

² - المادة 02 من المرسوم 481-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المحدد للأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي.

³ - راجع المادة 42 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم.

الأفراد المشتبه فيهم، وكذا ما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية، لذلك على الضبطية القضائية أن تقوم وبدون تمهل بتحرير محاضر الإستدلال⁽⁴⁾ وإرسالها على الفور حفاظا على الدليل المتوصل إليه.⁽⁵⁾

جدير بالذكر أن حجية هاته المحاضر لا تعدو فقط أن يكون لها مجرد وصف استدلالي بمعنى أنها لا تكون عناصر الدعوى لا بالإدانة ولا بالبراءة⁽⁶⁾، بل تفيد الدعوى من بدايتها إلى نهايتها إذ أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إحالة القضية لمجرد بلاغ، وإنما لابد من دلائل يعتمدها للاتهام عند التكليف المباشر أو الطلب الافتتاحي، وليس لقاضي التحقيق إهمال ما يتم جمعه في مرحلة التحريات من أدلة وقرائن بل يضمها إلى تحقيقه ليرجع إليها قاضي الحكم ويقدرها بحرية.

وما يمكن قوله أن وجود التحريات الأولية في إطار الشرعية الإجرائية ذات أهمية وفائدة للمشتبه فيه، إذ تقيه من أشكال التعسف والمساس بحقوقه وحرياته، كما وأنها تبعد قضايا كيدية عن جهاز العدالة وبانعدام دلائل قوية من شأنها اتهام الشخص فان النيابة العامة تصدر أمر بالحفظ، فهي بذلك مرحلة يكتشف فيها زيف الشكاوى والبلاغات الكاذبة.

الفرع الثاني: السرية

⁴- راجع المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 02، طبعة 1999 ص ص 176-177 .

⁶- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005، ص ص 17-18.

تعد نتائج التحقيق التمهيدي أسرار وجب الحفاظ عليها وعدم إفشائها للجمهور⁽⁷⁾، الأمر الذي يعرض الأفراد للتشهير بهم والإساءة إلى سمعتهم قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة، وفي ذلك ضمان وفائدة معنوية تخص المشتبه فيه من جهة ومصلحة الدولة في جمع الأدلة لإقرار حقها في العقاب من جهة أخرى والتوفيق بين المصلحتين يزيد من فعالية التحريات.

وأكدت هذه السرية أيضا الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁸⁾ عند بيانها لتوقيف الأشخاص وزيارة عائلاتهم لهم، وينصرف معنى السرية هنا إلى السرية الخارجية أي بالنسبة إلى الغير، وهو ما نصت عليه المادة 11 بقولها "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية...ودون الإضرار بحقوق الدفاع".

وهذه الضمانة أقرها المشرع كون هذه المرحلة التمهيدية سابقة لتحريك الدعوى أصلا وقد تنتهي إلى حفظها وعدم قيامها وانتهاء إجراءات المتابعة فيها، كما وأن التفرقة بين المشتبه فيه و المتهم والمحكوم عليه لا تزال منعدمة لدى الرأي العام، وحرصا على هذه السرية وحفاظا عليها ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر إفشاء الأسرار للجمهور جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁹⁾ فأقر متابعة من أحل بذلك تأديبيا وحتى جزائيا في بعض الأحيان.

⁷ - راجع المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁸ - القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية 34 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001، ص 6، والقانون 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية 28 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 31.

⁹ - راجع نصوص المواد 11، 46، 85 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 301 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تدوين التحريات

قد يكون المحرر محتويا على جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن عبارات القذف أو التهديد أو البلاغ الكاذب أو التزوير وقد يكون منطويا على مجرد دليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المجرم كالاقرار أو الإقرار، ومخافة من ضياع الأدلة أو نسيانها أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا أعمالهم في محاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها، وهذا التحرير والتدوين يعتبر ضمانا للمشتبه فيه وحماية له من تعسف في استعمال الشرطة القضائية لسلطتهم عليه في هذه المرحلة.

الفرع الأول: تدوين التحريات في المحاضر

أوجب المشرع الجزائري تحرير محاضر بالاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، يسجلون فيها ما يقومون به من إجراءات تصل إلى علمهم أو ما اكتشفوه بأنفسهم من جرائم وهو ما يستشف من المواد 18، 2/23، 54⁽¹⁰⁾ من قانون الإجراءات الجزائية، وتدوين إجراءات البحث التمهيدي يعتبر قيذا على سلطة ضباط الشرطة القضائية ورقابة على عمله في آن واحد نظرا للطبيعة الشبه

¹⁰ - تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنتج التي تصل إلى علمهم وعلمهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحضرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشرة عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الشرطة القضائية الخاصة بمحرريها " وتنص المادة 54 من نفس القانون " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها ".

راجع أيضا لمادة 23 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائية للمرحلة الاستدلالية، وخضوع القائمين بها من جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري لإشراف مزدوج ، وقد قام المشرع الجزائري هذا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 بتعديل المادة 17 وإضافة المادة 18 مكرر وبذلك يتحقق ضمان الحقوق والحريات الفردية في مواجهة صلاحيات الشرطة القضائية من خلال الشروط والقيود المنصوص عليها قانوناً⁽¹¹⁾.

نستخلص أن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية لا بد وأن تدون بمحضر يشمل كل ما قام به رجل الضبط القضائي من إجراءات، وتسجل جميع الملاحظات من وصف للجريمة ومكان وقوعها وشهودها والآثار الناتجة عنها لإمكانية الاعتماد عليها كأدلة معروضة أمام القضاء، فالتدوين يمنح المحاضر قيمة قانونية في الإثبات، فخاصية التحرير والتدوين تعتبر ضماناً للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها، فالوقائع والشهادات وسماع الأقوال عند كتابتها تضمن حفظها بعباراتها كما هي.

ويجب أن تتضمن المحاضر كافة المعلومات اللازمة سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه في ارتكابه أو مساهمته فيها، طبقاً للأشكال التي حددها القانون والتنظيم⁽¹²⁾، نظراً لما للبيانات من أهمية في مجال التقادم

¹¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 76.

¹² - يختلف الشكل من هيئة إلى أخرى، فالمحاضر التي يحريها الدرك تختلف من حيث الشكل عن مثيلاتها المحررة من طرف الأمن، ويلاحظ من الناحية العملية أن هذا النموذج هو الأكثر ملائمة لأنه يتضمن كل البيانات المتعلقة بالقضية بصورة منهجية، تبدأ ببيانات حول الموظفين الذي حرروا المحضر وتمهيد يتضمن خلاصة إجمالية حول الوقائع ثم المعايينات والتحقيق المتضمن أقوال الأشخاص من شهود ومشتبه فيهم ليختم المحضر بالإشارة إلى المواد التي تجرم الوقائع.

والاختصاص المحلي هذا من ناحية تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومكانها، أما فيما يخص المشتبه فيه فتحديد هويته وتاريخ ومكان ميلاده وإقامته يمكن القضاء من مراجعة سوابقه العدلية، والأمر كذلك يتعدى إلى الشهود متى وجدوا وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة⁽¹³⁾ كي يكون المحضر واضح ودقيق مع ضرورة قيده في السجلات الخاصة بمراكز الشرطة أو الدرك والاحتفاظ بنسخة قبل إرساله إلى النيابة العامة. نستنتج من كل ما سبق أن محاضر جمع الاستدلالات تنطوي على أهمية وضمانات قانونية تتمثل فيما يلي: ⁽¹⁴⁾

1- في تدوين محضر جمع الاستدلالات ضمانات ثبات المعلومات المدونة فيه وعدم تأثرها بعامل الزمن على خلاف الذاكرة، إذ قيل عن المحضر أنه "شهادة صامتة في ورقة جامدة".

2- تقدير النيابة العامة للمحضر والمعلومات المدونة فيه لتحريك الدعوى العمومية أو حفظها يعد ضمانات للمشتبه فيه ضد الشكاوي أو البلاغات الكيدية.

3- لمحاضر جمع الاستدلالات في مواد المخالفات حجية في الإثبات إلى أن يثبت عكس ما ورد بها أو تزويرها.

4- حرية القاضي في الاقتناع بما جاء في المحضر في الجنايات و اعتماده كدليل في الجرح أو استبعاده له.

الفرع الثاني : شرعية التحريات

¹³ - الأشياء المضبوطة من محجوزات بدقة طبقاً للمادة 42 الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁴ - يوسف مرين، محاضرات ألفت على طلبه السنة أولى ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية في مقياس الشرعية الجنائية، السنة الجامعية 2021/2022، دون صفحة، منشورة على :

عندما ترتكب جريمة ينشأ للدولة حق معاقبة المجرم حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هنالك مصلحة أيضا وجب على الدولة مراعاتها وهي مصلحة المشتبه به في حماية حقوقه وحياته الشخصية⁽¹⁵⁾، وللحفاظ على هذا التوازن بين المصلحتين، وحفاظا على الحريات الفردية وضمائها فإن الشرعية الموضوعية في تطبيقاتها تتزامن و الشرعية الإجرائية والتي تعد من أهم الضمانات حيث لا عقوبة دون إجراء ودون حكم صادر عن هيئة قضائية مختصة.⁽¹⁶⁾

وشرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية وشرعية تنفيذ العقوبة هي فروع لمبدأ أعم وهو الشرعية الجنائية أي بتعبير آخر هي سلسلة الحلقات المتكاملة تتوخى توفير الضمانات اللازمة لحقوق الأفراد وأمن المجتمع وحسن سير العدالة⁽¹⁷⁾ وما يؤكد هذا هو النصوص التي تتكلم على أن لا متابعة ولا توقيف ولا حجز إلا في الحالات المحددة قانونا ووفقا للقانون⁽¹⁸⁾، وكذلك فالحريات الفردية مضمونة ومصانة ولا تمس إلا بمقتضى القانون وهي محمية من طرفه الأمر

¹⁵- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 72.

¹⁶- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 8، 2016، الجزائر، ص 70.

¹⁷- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة 9، القاهرة مصر، 2014، ص 52.

¹⁸- راجع المادة 44 من الدستور الجزائري.

الذي أدى إلى الاهتمام بالشرعية الإجرائية وذلك بوضع إطار قانوني وتنظيمي يحدد عمل أجهزة الضبط القضائي.⁽¹⁹⁾

وتستمد التحريات الأولية أساسها القانوني من المواد 3/12 التي تنص على منح ضباط الشرطة القضائية سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وكذلك المادة 1/17⁽²⁰⁾ وما ورد أيضا في المادة 63⁽²¹⁾ فهذه المواد تمنح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات المؤدية إلى معرفة مرتكبي الجرائم وقيامهم بجمع التحريات والاستدلالات في إطار محدد به قانونا.

الفرع الثالث : شرعية استعمال الوسائل العلمية في التحري وأثرها على حرية المشتبه به.

وهو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة كإعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وسميت بذلك نسبة لمساسها بالحرية الشخصية والمحمية دستوريا، وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصيات الجرائم المحصورة للقيام بمثل هاته الإجراءات⁽²²⁾، وقد تضارب الفقه والقضاء بين جوازية وعدم جوازية هاته

¹⁹- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 1991-1992، ص 74.

²⁰- تنص المادة 17 فقرة 1 من ق إ ج ج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

²¹- تنص المادة 63 من ق إ ج ج "يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

²²- وزير عبد العظيم مرسى، شرح قانون العقوبات -النظرية العامة للجريمة- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 7، 2009، ص 30.

الأساليب⁽²³⁾ ففي الاجتهاد القضائي الفرنسي مثلا قرر بصورة استثنائية مراقبة المكالمات وتسجيلها بشرط عدم المساس بحقوق الدفاع ويمكن أن تقبل التسجيلات إذا أقر المتهم بصحتها، و في حكم آخر يؤكد عدم الاعتداد بالدليل الحاصل عن طريق المساس بحرية الحياة الخاصة و خطر استعمال الوسائل الشرعية للكشف عن خصوصيات الإنسان.⁽²⁴⁾

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2006 أقر المشرع بما يسمى بأساليب التحري الخاصة في جرائم محددة على سبيل الحصر⁽²⁵⁾ وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا، ويترتب على مخالفتها البطلان. و حسنا فعل المشرع حين قيد الإجراء بجرائم مستثناة وفقا لشروط ومدة زمنية معينة ليكون المجال ضيقا بالنسبة للتعدي على حرية الأفراد من خلال التعسف في استعمال السلطة بإطلاقها.⁽²⁶⁾

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه

²³- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام موجبة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 155، 170.

²⁴- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 بيت الأفكار، طبعة 2022، الجزائر، ص 162.

²⁵- القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 07.

²⁶- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 19، 2021، ص 65.

عندما يتولى ضابط الشرطة التحري في ملابسات الجريمة يقوم بجملة من الإجراءات ويمارس حقوقا خوله القانون إياها في إطار الشرعية الإجرائية، وقد تنطوي هذه الإجراءات على مساس بحرية الأفراد بالقدر الذي يمكنه من أداء مهامه للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة، ولقد أظهرت الممارسات العملية اضطراب رجال الأمن إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة تسمح لهم بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم، وبتكرار هذا التصرف القانوني عبر تطور الفقه القانوني والاجتهاد القضائي وكذا حركة التشريع أصبح مقننا ويكفل ضمانات المشتبه فيه موضوع التوقيف ويستمد مشروعيته وأساسه القانوني من الدستور.⁽²⁷⁾

المطلب الأول : مشروعية التوقيف تحت النظر

يعتبر هذا الإجراء وسيلة جبر وإكراه خاصة وأن القانون يسمح لهم بوضع كل من يأمرونه بعدم المغادرة لمكان الواقعة طبقا للمادة 51 و141 إجراءات جزائية⁽²⁸⁾، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنبابة القضائية.

ينطوي التوقيف للنظر على التعرض الخطير للحرية الشخصية المكفولة دستوريا وهو ما يدعو إلى وضع حد فاصل بين التوقيف المشروع المحقق لمصلحة الجماعة في إظهار الحقيقة، وبين التوقيف الغير مشروع الذي يعتبر إهدارا للحريات وانتهاكا لحقوق الأفراد ويكون اعتداء عليها.

²⁷ - مجاهد ناصر سعيد قدح، الشرعية الجنائية الشخصية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص 9.

²⁸ - راجع المواد 51، 141 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا وتحدد مشروعية إجراء التوقيف بمدى احترام القيود المقررة على سلطة ضابط الشرطة القضائية وذلك بحصر القانون للأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر⁽²⁹⁾، وكذا تحديد المدة وتمديداتها مع الكيفية المتبعة لأداء هذا الإجراء وفق القانون.

وبتعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02-15 توجب على الضابط الذي يجري التوقيف للنظر أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية لدى إختصاص المحكمة بالأسباب الذي دفعته الى توقيف الشخص و أن يقدم له تقريراً عن ذلك، ما يقيد من سلطة الضابط لخضوعه لإدارة وإشراف وكذا رقابة السلطة القضائية.

كما لجأ المشرع الجزائري لتحديد مدته بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز البوليس أو الدرك أكثر منها

مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة ولا يمكن توقيف الأشخاص الذين لا توجد دلائل ضدهم كافية إلا المدة الكافية لأخذ أقوالهم، وإن أراد ضابط الشرطة القضائية تمديد المدة أكثر من 48 ساعة عليه أن يطلب إذن من وكيل الجمهورية، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقيد في سجل خاص بدأ

²⁹ - راجع المواد 51، 65 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مدة التوفيق للنظر⁽³⁰⁾ وأي إخلال بهاته الإجراءات فيوصف بأنه حبس تعسفي تحت طائلة المساءلة الجزائية⁽³¹⁾

المطلب الثاني : الضمانات

أخضع المشرع الجزائري التوقيف للنظر لشروط يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها لدى قيامه به، وذلك لتوفير حد أدنى من الضمانات حفاظا على الحرية الشخصية للموقوف، و منها ما يتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء في حد ذاته وأخرى لصيقة بحق الشخص الموقوف.

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بتنفيذ الإجراء

وذلك من حيث الأجل و حساب المدة و كذا التمديد.

1-الأجل: قيد المشرع هذا الإجراء بالمدة الزمنية للقيام به، و هو مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتم تحديد المدة ب 48 ساعة قابلة للتمديد من مرة إلى خمس مرات بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديل لها.⁽³²⁾

و يلاحظ أن حق الاستعانة بمحامي أثناء هذه المرحلة كان غير معترف به إلى حين صدور القانون 02/15 سواء أثناء التوقيف للنظر أو بعد تمديده بانقضاء

³⁰- مرين يوسف، إجراءات البحث و التحري في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،

مجلة علمية دولية تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 6، سبتمبر 2016، ص 41.

³¹- تنص المادة 51 الفقرة 6 ق إ ج ج : "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

³²- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية،

الجزء الأول، دون سنة، ص 128.

نصف المدة القصوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يستشف من نص المادة 51 مكرر 1⁽³³⁾، إلا أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تذكير المشتبه فيه بحقوقه غير منقوصة و هذا ما يوجد في مضمون المادة 51 مكرر من نفس القانون.⁽³⁴⁾

2- تمديد مدة التوقيف: حسب نص المادة 65 في آخر تعديل لها، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية ولدواعي استكمال التحقيق أن يطلب تمديد التوقيف بعد اقتياد المشتبه به إلى وكيل الجمهورية حسب الحالات التي أشارت إليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير جاز له إجراء الاستجواب وتحرير إذن كتابي لتمديد الحجز إلى 48 ساعة أخرى بعد فحص الملف.

وفي حالات أخرى جاز منح إذن تمديد التوقيف للنظر بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية حسب نص المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1، و 52 من نفس القانون.

و يلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع شدد على مقتضيات التحقيق في حالة الاشتباه و التحريات الأولية و ذلك بالتمديد للتوقف للنظر إلى أكثر من المدة المطلوبة و خاصة بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة و تبييض الأموال، و هذا تطبيقا لمقتضيات حسن سير التحقيق و الكشف عن المعطيات أو الملابس التي تضيف إلى التحقيق أشياء جديدة مع احترام الإجراءات المنصوص عليها .

³³- تنص المادة 51 مكرر 1 ق إ ج ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه"

³⁴- راجع نص المادة 51 مكرر من ق إ ج ج.

كما ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بفتح سجل خاص بالتوقيف للنظر يسمى "سجل التوقيف للنظر" ممضى ومؤشر عليه بعدد الصفحات من وكيل الجمهورية يدون فيها إسم ولقب الشخص الموقوف للنظر، أسباب ودواعي التوقيف للنظر، الفترات التي تخللت سماع وراحة الموقوف للنظر، كما يخضع هذا السجل إلى مراقبة دورية من طرف وكيل الجمهورية، هذا و يقرر القانون أن يكون التوقيف في أماكن لائقة بكرامة الإنسان في مادته 52 الفقرة 4 من القانون 02-15 مع زيارة وكيل الجمهورية للأماكن في أي وقت يراه مناسبا (المادة 52 الفقرة 5 من نفس القانون).⁽³⁵⁾

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

حقوق الموقوف للنظر تعد التزامات بالنسبة للقائمين بإجراء التوقيف وفقا لما جاء في نص المادة 51 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، و بمراعاة المشرع الجزائري لضمان الحرية الفردية و صيانتها ومحاولة لمنع وقوع تجاوزات أقر ضمانات من شأنها صيانة الشخص الموقوف للنظر و هي :

1- تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه و تمكينه من الاتصال بعائلته:

ويمكن أن يكون ذلك هاتفيا فهو أمر ضروري لتزويد الموقوف باحتياجاته و اختيار مدافع عنه شرط عدم الإضرار بالتحقيق، كذلك تنظيم فترات سماع الشخص الموقوف للنظر والتي تتخللها فترات راحة راجع إلى تجنب إرهاقه خاصة وأنه يمر بمرحلة نفسية عصبية جراء المساس بحريته وتقييدها مؤقتا، كما أن الضابط أثناء قيامه بهذا الإجراء، وجب عليه مراعاة الإجراءات التي تعتبر ضمنا مقررًا

³⁵ - مولود ديدان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015

لمصلحة المشتبه فيه ومن إطلاع جهة الإدارة و الإشراف و تحرير محضر لكل توقيف للنظر، تحت طائلة العقوبات.⁽³⁶⁾

2- الفحص الطبي: بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية عرض الموقوف للنظر على طبيب لإجراء فحص طبي بناء على طلبه أو أحد أفراد أسرته أو محاميه، ويجب أن يكون هذا الفحص من الطبيب الذي يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك جاز لضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا تلقائيا، وهذا تجسيدا للسلامة الجسدية المقررة للموقوف للنظر وفقا للمادة 51 مكرر 1 الفقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بالفحص الطبي للشخص و اعتراضه على ذلك يعد جريمة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 100 مكرر من قانون العقوبات.⁽³⁷⁾

³⁶- راجع المادة 110 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

³⁷- راجع المادة 100 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

خاتمة

حاولنا في بحثنا هذا أن نتناول أهم النقاط التي تطرق إليها المشرع الجزائري في تقنينه لمختلف ضمانات الشخص المشتبه فيه، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والتي تتجسد في جملة من القواعد والمبادئ والسبيل لتطبيقها في الواقع من خلال الضبط المحكم لكيفية ممارسة البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها، وما يجب على رجل الضبطية القضائية التقيد به وهي الإجراءات التي تناولتها الدراسة.

هذا و يترتب عن كل إجراء ضمانات عامة تخص المشتبه فيه أثناء قيام الضبطية القضائية بتحرياتها الأولية وأخرى إجرائية أو خاصة، ولا يمكن تجسيدها في الجانب العملي و التطبيق في إلا إذا كانت الهيئات القائمة على تنفيذها منظمة تنظيما محكما، ومراقبة من طرف السلطة القضائية المختصة والرؤساء السلميين بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي.

ولعل أهم نتيجة متوصل إليها تكمن في الآتي :

✓ إن المبادئ و القواعد النظرية رغم أهميتها تبقى دون فاعلية ما لم تجد التطبيق السليم و الاهتمام البالغ لمدى تأثيرها في الواقع على الحرية الشخصية ومدى نجاعتها.

✓ إن المشرع الجزائري و مراعاة منه للتطور الحاصل في أساليب الإجرام استحدث طرق جديدة وسّع بذلك من سلطة الضبطية القضائية في

التحري وفق شروط معينة، والتي تكفل حماية الحق في الخصوصية³⁸ من جهة، وحماية رجل الأمن عند تدخله في عمليات البحث من جهة أخرى بحكم مهامه الصعبة و مواجهته للخطر.

ومن أهم الاقتراحات لهذا الموضوع :

✓ في مجال التحريات الأولية نظرا لما لشكل المحاضر من أهمية وجب توحيد النموذج المعمول به وتنظيم قواعد تمكن الشخص من الدفاع عن نفسه في حالة التعسف، إذ أنه برغم اعتبار المحاضر مجرد استدلال، للقاضي اعتماده أو استبعاده نظريا لم يجد بالقدر نفسه في الميدان العملي و الذي يعد فيه المحاضر في غياب الأدلة دليلا يعتمد عليه بالدرجة الأولى وهي أهم ضمانة للمشتبه فيه مع ضرورة ضبط المصطلحات لعدم ورود محاضر السماع في شكل محاضر استجواب.

³⁸- و قد تعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة الحساسة بإضافته مواد جديدة تجرم الاعتداء في الحق على الخصوصية المواد 296 إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات بمقتضى تعديل رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و الذي يتماشى و التعديل المحدث في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- 1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دون سنة.
- 2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 1991-1992.
- 3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 02، طبعة 1999.
- 4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.
- 5- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005.
- 6- وزير عبد العظيم مرسى، شرح قانون العقوبات -النظرية العامة للجريمة- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 7، 2009.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة 9، القاهرة مصر، 2014.
- 8- مولود ديدان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015.
- 9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 8، الجزائر، 2016.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 19، 2021.

11- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، بيت الافكار، طبعة 2022، الجزائر.

ثانيا: المقالات

3- مريم يوسف، إجراءات البحث و التحري في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 6، سبتمبر 2016.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- مجاهد ناصر سعيد قدح، الشرعية الجنائية الشخصية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.

رابعا: المحاضرات

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

2- يوسف مريم، محاضرات في مقياس الشرعية الجنائية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة الجامعية 2021/2022،

منشورة على:

[/http://elearning.cuillizi.dz](http://elearning.cuillizi.dz)

خامسا: النصوص القانونية

- 1- الدستور الجزائري.
- 2- القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية 34 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.
- 3- القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 4- القانون 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية 28 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- 5- الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 6- الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم 481-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المحدد للأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي.